

عمدة القاري

ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال أتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي فعل كما رأيتموني فعلت ورواه أبو داود أيضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث صحيح غريب وروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا إسحاق ابن أبي فروة المدني قال حدثنا عبدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان يشرب قائما ورواه البزار أيضا في (مسنده) نحوه وروى الطحاوي أيضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عبد الكريم ابن مالك قال أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله شرب وهو قائم في قرية وفي لفظ له أن رسول الله دخل عليها وفي بيته قرية معلقة فشرب من القرية قائما وأخرجه أحمد والطبراني أيضا وقال النووي أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه قائما فليبان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ فأنى له ذلك وقال الطحاوي ما ملخصه أنه أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدث الداء كما قال لهم أما أنا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن أنس رضي الله تعالى عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

. - 77

(باب طواف القارن) .

أي هذا باب في بيان طواف القارن فهل يكتفي بطواف واحد أو لا بد له من طوافين وإنما لم يبين ذلك بل أطلق للاختلاف فيه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

8361 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عروة) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم

قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمان إلى التنعيم فاعتمرت فقال هاذي مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .

مطابقته للترجمة في قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لأنه هو القارن فيه بيان طوافه أنه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الإمام أبي جعفر الطحاوي من غير وجه لأريحية العصبية فيه .

فنقول أولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز